

جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الحديث النبوي وعلومه

صلة القريب المشرك في السنة

الدكتورة مؤمنة الباشا

دمشق في 25 / 11 / 2014م.

ملخص البحث

حاولت في هذا البحث استقراء بعض الآيات و الأحاديث التي تبين العلاقة بين المسلمين و أقاربهم من المشركين عامة ،والوالدين المشركين خاصة ،لأصل من خلالها إلى حكم العلماء في ذلك..

وردت آيات في القرآن توجب التبرؤ من المشركين عامة و لو كانوا أقارب، كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ [التوبة: 23] ،ففيه نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم، وإيجاب التبري منهم.

ووردت أدلة تبين جواز صلتهم و إن كانوا مشركين إن لم يكونوا محاربين، كقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8] . وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أهدى حلة لأخ مشرك له بمكة.

كما تأمر بالإحسان للوالدين المشركين و صحبتهما بالمعروف كقوله تعالى: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ..إلى قوله ..وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان 14-15] . و حديث أسماء رضي الله عنها حين أتتها أمها و هي مشركة فأجاز لها الرسول صلى الله عليه و سلم أن تصلها.

و قد عارض ذلك رواية تحكي قصة أبي سفيان حين قدم المدينة ،وزار ابنته أم حبيبة زوجة الرسول صلى الله عليه و سلم. لكن تبين ضعف هذه الرواية ،و أنها لا تنص على حرمة صلة القريب المشرك.

و بناء عليه نص العلماء على أنه لا تجب صلة القريب الكافر و لكنها تجوز بما يباح من أمر الدنيا، خصوصاً إذا رجي من وراء ذلك تأليفه على الإسلام.

أما صلة الوالدين المشركين فقد أوجبها بعض العلماء،بكتاب الله و تصديقاً لحديث أسماء رضي الله عنها.

المقدمة

أوجب الشرع البراء من المشركين والولاء لله سبحانه بأن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾ [المتحنة: 4]. وكما قال سبحانه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة: 22].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ [التوبة: 23] ففيه نهي للمؤمنين عن موالاتة الكفار ونصرتهم والاستتصار بهم وتفويض أمورهم إليهم، وإيجاب التبدي منهم.

إلا أنه قد أمر مع ذلك بالإحسان إلى الأب الكافر وصحبته بالمعروف بقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان 14-15]، وقال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: 8] ⁽¹⁾.

فهل هناك اختلاف بين الموالاتة و النصر و المحبة، و بين البر و الإحسان إلى الكافر القريب أو الوالد؟

سأجيب على ذلك في البحث التالي.

خطة البحث

المطلب الأول: حكم صلة القريب الكافر.

المطلب الثاني: حكم صلة الوالدين المشركين.

المطلب الثالث: حديث أبي سفيان لما قدم المدينة، و تخريجه.

الخاتمة و تتضمن نتائج البحث.

(1) انظر تفسير ابن كثير: 4 / 369 .

المطلب الأول

حكم صلة القريب الكافر

نص العلماء على أنه لا تجب صلة القريب الكافر ومودته، سواء كان أماً شقيقاً أو غيره، لانقطاع الصلة بينه وبين قريبه المسلم، كما قال تعالى عن نوح وابنه: ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود: 46]، وقال تعالى عن إبراهيم وأبيه: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: 114] وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [المجادلة: 22].

ولكن تجوز صلته بما يباح من أمر الدنيا، وتقديم الهدية له، ونحو ذلك، خصوصاً إذا رجي من وراء ذلك تأليفه على الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: 8] (1).

وقال البخاري رحمه الله: "باب صلة الأخ المشرك، وروى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. " (2)

وروى البخاري أيضاً أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول { إن آل أبي - قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض - ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين } (3).

(1) انظر جامع البيان 84/14 .

(2) البخاري /كتاب الأدب/صلة الأخ المشرك/ (5636).

(3) البخاري كتاب الأدب/تبلّ الرحم ببلاها (5644).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين، ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، قال: ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها، والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك، ولا يلحق بالوعيد من قطعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا فضلاً.⁽¹⁾

و قد قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الممتحنة: 8]
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةٌ فِي صِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يَنْصِبُوا الْحَرْبَ لِلْمُسْلِمِينَ وَجَوَّازِ بَرِّهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمُوَالَاةُ مُنْقَطِعَةً ، وَذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ نَسْخُهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا آيَةُ السَّيْفِ². وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ بَرَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَارِبِينَ قَرَابَةٌ كَانُوا أَوْ غَيْرَ قَرَابَةٍ لَا يَحْرُمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَقْوِيَةٌ عَلَى الْحَرْبِ بِكُرَاحٍ أَوْ سِلَاحٍ.⁽³⁾

و قال ابن العربي: في بقاء حكمها أو نسخه قولان:

أحدهما: أن هذا كان في أول الإسلام عند المودعة و ترك الأمر بالقتال ثم نسخ.

الثاني: أنه باقٍ و ذلك على وجهين:

أحدهما: أنهم خزاعة و من كان له عهد.

الثاني: حديث أسماء رضي الله عنها الآتي: و أنه كان سبباً في نزول الآية.⁽⁴⁾

(1) شرح ابن بطال 244/17، فتح الباري 421/10

(2) أحكام القرآن للجصاص 584/3

(3) جامع البيان 84/14

(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي 228/4

المطلب الثاني

حكم صلة الوالدين المشركين

قال تعالى في حق الوالدين الكافرين: ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان: 15]
وقال البخاري في صحيحه: (باب صلة الوالد المشرك): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ
بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " أَتْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ " قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (1).

و في صحيح مسلم: عن أسماء بنت أبي بكر. قالت: " قلت يا رسول الله ! إن أمي قدمت
عليّ و هي راغبة أو راهبة أفصلها؟ قال نعم " .

و في رواية: " قدمت عليّ أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم. فاستفتيت
رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! قدمت عليّ أمي وهي راغبة. أفصل أمي؟ قال: نعم. صلي
أمك" (2).

و في سنن أبي داود: عن أسماء قالت: قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة
مشركة، فقلت يا رسول الله! إن أمي قدمت عليّ وهي راغمة مشركة أفصلها؟ قال: نعم فصلي أمك" (3).

و روى الإمام أحمد من رواية مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ فُتَيْلَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلِ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي
بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِيَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتَدْخُلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا (4).

(1) صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب صلة الوالد المشرك / 5633 .

(2) صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج و الأولاد و الوالدين و لو كانوا
مشركين / 49-50 (1003) .

(3) سنن أبي داود / كتاب الزكاة / باب الصدقة على أهل الذمة / 1668 .

(4) مسند أحمد 16111/37/26 .

قال ابن بطال: صلة الوالدين المشركين واجبة بكتاب الله، تصديقاً لحديث أسماء وذلك قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [سُورَةُ لُقْمَانَ: 15].

فأمر ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين.⁽¹⁾

وقال الطيبي رحمه الله: قوله (راغبة) إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش، فالمراد راغبة في صلتني، وإن كانت الرواية (راغمة) بالميم فمعناه كارهة للإسلام.⁽²⁾

قال ابن حجر: في قوله راغبة في الإسلام نظر، لأنها لو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء إلى الاستئذان في صلتها لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك.⁽³⁾

قال النووي في شرح هذا الحديث:

قدمت على أمي وهي راغبة أو راهبة وفي الرواية الأخرى (راغبة) بلا شك، وهي مشركة. قال القاضي عياض: الصحيح راغبة بلا شك، وفي رواية أبي داود، (راغبة) في عهد قريش وهي راغمة مشركة (قيل: معناه راغبة عن الإسلام أو كارهة له، وقيل طامعة فيما أعطيها حريصة عليه، ومعنى (راغمة) بالميم كارهة للإسلام ساخطة له.⁽⁴⁾

و قال الخطابي: و قولها (راغمة) معناه: كارهة للإسلام ساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين، كما كان يقدم المسلمون من مكة، للهجرة و الإقامة بحضرة الرسول ﷺ.⁽⁵⁾ وأم أسماء قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة.⁽⁶⁾

(1) شرح ابن بطال: 201/9 .

(2) عمدة القاري: 155/32 .

(3) فتح الباري: 413/ 10 و انظر عمدة القاري: 154/32.

(4) شرح مسلم للنووي: 89/ 8 ، مشارق الأنوار: 805/ 2 ، و انظر المفهم: 48/ 3.

(5) معالم السنن للخطابي: 1 / 528 ، عون المعبود: 100/ 5 .

(6) عون المعبود : 100/ 5 .

المطلب الثالث

حديث أبي سفيان لما قدم المدينة و تخريجه

عارضت الأدلة السابقة الواردة في جواز صلة الوالدين المشركين، رواية وردت في أبي سفيان لما قدم المدينة.

روي عن الزهري قال: لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يريد غزو مكة فكلمه أن يزيد في هدنة الحديبية فلم يُقبل عليه رسول الله ﷺ، فقام فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ طوته دونه فقال: يا بنية، أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه؟ فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك. فقال: يا بنية لقد أصابك بعدي شر (1).

أخرجه ابن سعد في الطبقات قال: «أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال: لما قدم أبو سفيان بن حرب... القصة».

التحقيق في القصة:

القصة واهية، حيث إن ما أخرجه ابن سعد به سقط في الإسناد وطعن في الراوي وبيان ذلك:

محمد بن عمر: أورده الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وقال: «محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي أبو عبد الله المدني روى عنه كاتبه محمد بن سعد.. وآخرون». ونقل قول زكريا الساجي: محمد بن عمر بن واقد، قاضي بغداد متهم. وقال أحمد بن حنبل: هو كذاب، و عن يحيى بن معين: هو ضعيف، و قال البخاري في «الضعفاء الصغير»: «محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث». (2)

قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: «محمد بن عمر الواقدي، متروك الحديث» (3).

(1) ابن سعد في الطبقات: 8/ 100، ابن عساكر في التاريخ: 69/ 151، الإصابة: 4/ 306، سير أعلام النبلاء للذهبي: 2/ 223.

(2) تهذيب الكمال 6090/97/17

(3) الضعفاء و المتروكين للنسائي 217

وهذا المصطلح عند الإمام النسائي له معناه، يتبين ذلك من قول ابن حجر في « شرح النخبة»: « مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه »⁽¹⁾.

وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وقال:

- « سألت أبي عن محمد بن عمر الواقدي المدني فقال: متروك ».

- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي: كتب الواقدي كذب.

- حدثنا أحمد بن سلمة النيسابوري حدثنا إسحاق بن منصور قال: قال أحمد بن حنبل: كان

الواقدي يقلب الأحاديث، يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر ونحو هذا.

قال إسحاق بن راهويه كما وصف وأشد لأنه عندي ممن يضع الحديث⁽²⁾.

قال ابن عدي في «الكامل»: «هذه الأحاديث التي أملتتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروى عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي و البلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف»⁽³⁾.

وأورده ابن حبان في « المجروحين » وقال: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني؛ كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم وكان يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات المعضلات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك؛ كان أحمد بن حنبل يكذبه.

ثم أخرج عن علي بن المديني أنه قال: « الواقدي يضع الحديث »⁽⁴⁾.

والواقدي يروي هذا الخبر عن ابن أخي الزهري، وابن أخي الزهري يروي هذا الخبر عن عمه.

وابن أخي الزهري أورده الإمام المزي في « تهذيب الكمال » وقال: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهري روى عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وآخرين، وروى عنه محمد بن عمر الواقدي ثم ذكر أن الواقدي يأتي عنه بمناكير عن الزهري وغيره⁽⁵⁾.

(1) نزهة النظر: 136.

(2) الجرح و التعديل: 8 / 20 / 92.

(3) الكامل لابن عدي: 6 / 243.

(4) المجروحين: 2 / 290.

(5) تهذيب الكمال: 16 / 462 / 5964.

و بهذا يتبين ضعف رواية القصة، لضعف رجالها و لارسالها،فهي لا تعارض ما ورد من الأدلة القوية في جواز صلة القرابة المشركين عامة و الوالدين خاصة.

على أن قصة أبي سفيان لو كانت ثابتة فهي ليست واضحة الدلالة في عدم جواز صلة الوالد المشرك،بل هي تدل على أن أم حبيبة لم تشأ أن يجلس أبوها على فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم خشية منها أن ينجسه حسب اعتقادها.

الخاتمة

- إن الموالاة والنصرة والمحبة تختلف عن البر والإحسان إلى الكافر القريب أو الوالد، إلا إنه يجب أن يصاحبها البغض له في الدين والبراءة من كفره.
- صلة القريب المشرك ليست محرمة و لا واجبة، بل مباحة إن لم يكن من المحاربين.
- صلة الوالدين المشركين واجبة عند ابن بطال، و جائزة عند غيره.
- قصة أبي سفيان لما قدم المدينة ضعيفة لا تعارض الأحاديث الصحيحة التي تنص على جواز صلة الوالدين المشركين، كحديث أسماء رضي الله عنها.
- آية ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... ﴾ ليست منسوخة على القول الراجح، بل نزلت فيمن لم يحاربنا من المشركين.

المصادر

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، الطبعة الأولى 1328هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م
- تاريخ دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
- تفسير القرآن العظيم،الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الخير، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م
- تهذيب الكمال، في أسماء الرجال،جمال الدين يوسف المزي، دار الفكر،1414هـ-1994م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،محمد بن جرير الطبري، دار الفكر،1420هـ -1999م.
- الجرح و التعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1373هـ-1953م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- سير أعلام النبلاء،محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، 1414هـ-1994م
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ-2002م.
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
- صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج، دار إلكتب العلمية، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت.1407هـ-1987م.
- الضعفاء و المتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م.

- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، 1418هـ-1998م.
- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ملفات وورد، ملتقى أهل الحديث.
- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق عبد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م.
- المجروحين، موقع يعسوب.
- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، على مختصر أبي داود للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى -1417هـ-1996م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.